كما صرح به ابن يونس وغيره وان يجد منه وبدا وبيان احتاج وان يبدل ما تلف بيده وكذا ان اتلفه
لكنه يضمنه بعد تبيانه ان كان رشيدا كما قاله الاذرعي لمشقة تكرر الابدال بتكرر الاتلاف
لتقصيره بالدفع له لانه كان متمكنا من انفاقه من غير تسليم وما يضطر الى تسليمه كالكسوة
متمكن من توكيل رقيب فيه يمنعه من اتلافها وتسقط مون القريب التي لم يأذن المنفق
لاحد في صرفها عنه لقريبه بفواتها بمضي الزمن وان تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت
لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة نعم لو نفاها ثم استلحقه
رجعت امه اي بما عليه بها لانه مقصر بنفيه الذي تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب
بايجاب ما فوته به فلذا اخرجت هذه عن نظايرها وكذا نفقة الحمل وان جعلت له
لا تسقط بمضي الزمان لان الحامل لما كانت هي المنتفعة بها التحقت بنفقتها ولا تصير
دينا الا ما ذكر الا بفرض قاض بالقا او اذنه ولو للممون ان تأهل في اقتراض وان تأخر
الاقتراض عنه لان ذلك كاقتضائه الملازم وان نازع فيه السبكي وبحث انها لا تصير دينا
الا بعد الاقتراض وهو كذلك كما سياتي وزعم ان في كلام المصنف بصير عليه استثنايا
لفظيا لدخولها في ملك المستقرض فالواجب قضاء دينه لا النفقة غير صحيح بل هو عليه
استثنا حقيقي لان المستقرض صار كانه نايبه فالدين انما هو في ذمته وانما تصير
دينا باحد هذين ان كان لغيبة للمنفق او منع صدر منه فحينئذ تصير دينا لنا كما ذكرها
بذلك وما ذكره الرافعي من صيرورتها دينا بذلك هو المذهب وقول جماعة من المتاخرين
انه مردود نقلا ومعنى مردود كما اوضحه البلقيني وغيره لكن صورته ان يقدرها الحاكم
ويأذن لشخص في الانفاق على الطفل فاذا انفقه صار دينا في ذمة الغايب او الممتنع
وهو غير مسئلة الاقتراض واما اذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيا
لم تصر دينا بذلك وهو مرادهما بعدم نعم يقال لا معنى اي ذلك مع قولهما واذنه في اقتراض
لغيبة او منع ويجاب عنه بان هذا اذن في الاقتراض لا في الاقتراض فسقط قول
من وهم هنا وعلم من كلام المصنف صيرورتها دينا باقتراض القاضي او نايبه بالاولى
لكن يشترط ان يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الاصل وللقريب اخذ نفقته من مال
قريبه عند امتناعه ان لم يجد جنسها وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن الحاكم
ويرجع ان اشهد وقصد الرجوع والا فلا والاوجه جريان ذلك في كل منفق وللاب
وان علا اخذ النفقة من مال فرعه الصغير او المجنون بحكم الولاية وليس للام اخذها
من ماله حيث وجبت لها الا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على اصله المجنون لعدم ولايتهما
وعليها اي الام ارضاع ولدها اللبا بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع
في مدته لاهل الخبرة كما بحثه الاذرعي وقيل تتقدر بثلاثة ايام وقيل بسبعة وذلك
لان النفس لا تعيش بدونه غالبا ومع ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله اجرة
كما يجب الطعام المضطر بالبدل ثم بعده اي ارضاعها اللبا ان لم يوجد الا هي او اجنبية

وجب

ولا نظر

غيره

وجب ارضاعه على من وجدت ابقاله ولها طلب الاجرة ممن تلزمه مونته وان وجدتا لم تجبر الام
خلية كانت او في نكاح ابيه وان لاق بها ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
فان رغبت في ارضاعه ولو باجرة مثل وهي منكوحة ابيه اي الطفل فله منعها في الاصح
ليكمل تمتعه بها قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم لان فيه اضرارا بالولد
لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتفر لاجل ذلك نقص تمتعه بها ان فرض لان وان
كان له لا يشوش اصل العشرة كما هو واضح على ان غالب الناس يوثر فقده تقديرا لمصلحة
ولده فلم تعتبر العادة في ذلك وما اعترض به هذا التصحيح غير ملاق له فليحذر
اما غير منكوحة بان كانت خلية فان تبرعت مكنت منه قطعا والا فكما في قوله قال اتفقا
على ان الام ترضعه وطلبت اجرة المثل له وقلنا ان للزوج استيجار زوجته لارضاع
ولده وهو الاصح لتضمنه رضاه بترك التمتع وفرض الكلام في الزوجة للاشارة
الى هذا الخلاف في استيجارها والا فحكم الخلية كذلك فاندفع قول ابن شهبة ومن تبعه
تخصيص الزوجة مع ذكر اصله لغيرها ايضا لا وجه له اجيبت وكانت احق به
لوفور شفقتها ثم ان لم ينقص رضاعها تمتعه استحقت النفقة ايضا والا فلا
كما لو سافرت لحاجتها باذنه كذا قالاه واعترضهما الاذرعي بان ذاك بحث لم يصححها
في سفرها والا فلها النفقة وهو هنا مصاحبها فلتستحقها ويفرق بان من شان الرضاع
ان يشوش التمتع غالبا فان وجد ذلك حيث فات به كمال التمكين سقط والا فلا فلم
ينظر هنا للمصاحبة ومن هذا الفرق يوخذ ما افتيت به من ان الزوجة لو خرجت في
البلد باذنه لصناعة لها لم تسقط نفقتها بخلاف سفرها باذنه لحاجتها لتمكنه عادة
من استمتاعها دون المسافرة ولا يخالفه ما في كلامهما في العدد من انها لو خرجت
لارضاع باذنه في البلد سقطت وخرج بطلبت ما لو ارضعته ساكتة فلا اجرة لها
لانها متبرعة او طلبت فوقها اي اجرة المثل فلا تلزمه الاجابة لتضرره وكذا لا تلزمه
الاجابة الا في الحضانة الثابتة للام كما بحثه العراقي ان رضيت الام باجرة المثل
او باقل كما هو واضح وتبرعت به اجنبية صالحة لا يحصل للولد ضرر بها او رضيت
باقل مما طلبته الام في الاظهر لاضراره ببذل ما طلبته حينئذ وقد قال تعالى
وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم والثاني تجاب الام لوفور شفقتها
ومحل الخلاف اذا استمرى الولد لبن الاجنبية والا اجيبت الام الى ارضاعه باجرة
المثل قطعا كما قاله بعض المتاخرين لما في العدول عنها من الاضرار بالرضيع وفي ولد حر
وزوجة حرة اما ولد رقيق وام حرة فللزوج منعها كما لو كان الولد من غيره فلو كانت
رقيقة والولد حرا او رقيقا فيحتمل اجابة من وافقه السيد منهما ويحتمل خلافه ولو ادعى
اولى على الاظهر لو ادعى الاب وجود متبرعة او راضية باقل من اجرة المثل وانكرت الام
صدق في ذلك بيمينه لانها تدعي عليه اجرة والاصل عدمها ولانه يشق عليه اقامة البينة

وصرح به ابن المقري في تمشيته
مولف

Copyright © King Saud University